

الوسيط في المذهب

.

وهذا فيه نظر إذا كان انقطاع الخبر مع تواصل الرفاق فإن كان في الطريق عائق فالأصل بقاء العبد .

الثالث نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لأنه ليس أهلاً للالتزام زكاة نفسه فلا تحمل عن غيره والمكاتب إن ألزمناه فطرة نفسه ألزمناه فطرة زوجته \$ الطرف الثالث في صفات المؤدي \$.

والصفات المشروطة ثلاث .

الأولى الإسلام فلا زكاة على كافر إلا في عبده المسلم وزوجته المسلمة حيث يتصور مسلمة تحت كافر في دوام النكاح عند اختلاف الدين وفيهما قولان .
أحدهما لا تجب لأن المؤدي أصل وهو كافر والثاني تجب لأنه متحمل وعلى هذا تجزي دون النية لتعذرهما من الكافر .

الصفة الثانية الحرية فلا زكاة على رقيق إلا على المكاتب في رأي بعيد كما ذكرناه ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع وعلى سيده الباقي ويجب على الصبي والمجنون في مالهما .
الصفة الثالثة اليسار وهو معتبر في وقت الوجوب فلو كان معسراً ثم أيسر ضحوة العيد مثلاً فلا زكاة بخلاف الكفارة فإن أظهر أن العاجز عن جميع الخصال إذا جرى عليه سبب الكفارة استقر في ذمته إلى اليسار لأن اليسار ثم اعتبر للأداء وسبب الوجوب الجنائية وهاهنا اليسار أولى بأن يجعل سبباً للوجوب من الوقت